الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العـــدد ٦٦) يوم الخميس ٢١ شوال سنة ١٣٣٥ — ٩ أغسطس سنة ١٩١٧ (السنة السابعة والثمانون)

مرسوم بتعيين مديرين

نحن سلطان مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عُيِّن ابراهيم حليم بيك مدير جرجا مديرا للبحيرة بدلا من محمد محمود سليمان باشا الذى أحيل على المعاش ؛

وعُيِّن محمود فهمى قطرى بيك مديرقنا مديرا لجرجا ؛

وعُيِّن أحمد على بيك مدير الجيزة مديرا لقنا ؛

وعُيِّن أحمد حمدى سيف النصر بيك مدير الفيوم مديرا للجيزة ؛

وعُيِّن عبد العزيز يحيى بيك مدير بنى سويف بديرا للفيوم ؛

وعُيِّن رشوان محفوظ بيك مدير أسوان مديرا لبنى سويف ؛

وعُيِّن محمود يوسف رشاد بيك وكيل مديرية البحيرة مديرا لأسوان .

٢ — على وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ؛

صدر بقصر بجاوس فى ١٦ شوال سنة ١٣٣٥ (٤ أغسطس سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

حسين رشدى

قانون نمرة ١١ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل بعض مواد من قانون تحقيق الجنايات المختلط.

بشأن طرق الطعن بالنقض والابرام

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١١ القاضى بتعديل المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط ؛

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات المختلط ؛

وبعد الاطلاع على رأى الجمعية المشار اليها فى المادة ١٢ من القانون المدنى المختلط الذى أبدته بتاريخ ٢٣ مارس سنة ١٩١٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تبدل المادتان ١٥٣ و١٥٤ من قانون تحقيق الجنايات المختلط بالمواد الثلاث الآتية :

"المادة ١٥٣ — يجوز للنيابة العمومية وللمحكوم عليه أن يطعن أمام محكمة الاستئناف المنعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فى أحكام آخر درجة فى الأحوال الأربع الآتية :

(الأولى) اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم ؛

(الثانية) اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ؛

(الثالثة) اذا وجد فى الحكم وجه من أوجه البطلان الجوهرية ؛

(الرابعة) اذا وقعت مخالفة فى الاجراءات أثرت أو كان من الممكن أن تؤثر فيما قضى به الحكم".

"المادة ١٥٣ مكررة — يحصل الطعن بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم فى اليوم العاشر على الأكثر من تاريخ صدور الحكم الحضورى أو الحكم الغيابى الصادر فى المعارضة أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فى الحكم الغيابى والا سقط الحق فيه لا تمنع مواعيد مسافة انما اذا كان اليوم العاشر يوم عطلة رسمية يمتد الميعاد لليوم الذى يليه .

وعلى الكاتب أن يعطى صاحب الشأن متى طلب ذلك صورة الحكم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره ويلزم أن يشتمل التقرير بالطعن على الأسباب التى بنى عليها والا كان باطلا ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام محكمة النقض والابرام غير الأسباب التى سبق بيانها .

ويكلف الطاعن بالحضور بناء على طلب النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة".

"المادة ١٥٤ — وتحكم المحكمة فى الطعن بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الخصوم أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الأولى المبينة فى المادة ١٥٣ أما فى الحالة الثانية فيحكم بمقتضى القانون وفى الحالتين الثالثة والرابعة تعيد الدعوى الى محكمة المخالفات ليحكم فيها مجددا من قاض غير الذى حكم أولا .

واذا رفض الطعن جاز للمحكمة بحسب الأحوال وبناء على طلب النيابة العمومية أن تحكم على الطاعن بغرامة لا تتجاوز أربعمائة قرش .

ولا تأثير للطعن بطريق النقض والابرام على الحكم فيما يتعلق بالتعويضات وانما يجوز الطعن فيه بالطرق المبينة بالفصل الرابع من هذا الباب".

٢ — تعدل المادة ١٧٥ من قانون تحقيق الجنايات المختلط كما يأتى :

"المادة ١٧٥ — يجوز الطعن بالأوجه و بالأوضاع المبينة بالمادتين ١٥٣ و١٥٣ مكررة فى كل حكم قاض بالعقوبة .

وفيما عدا الحالتين الثالثة والرابعة المنصوص عليها فى المادة ١٥٣ فيسرى حكم المادة ١٥٤ فتحيل المحكمة القضية الى محكمة الجنح مشكلة من غير القضاة الذين حكموا أولا واذا مست الحاجة فتحيلها الى محكمة جنح أخرى".

٣ — على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بثلاثين يوما على الأقل .

صدر بقصر جابارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية رئيس مجلس الوزراء

عبد الخالق ثروت حسين رشدى

(ترجمة)

قانون نمرة ١٢ لسنة ١٩١٧

قانون بتعديل المادة الثانية من القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لإبادة دود لوز القطن

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩١٦ بالاحتياطات التى تتخذ لابادة دود لوز القطن ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الزراعة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وبعد الاطلاع على ما قررته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة فى ٣٠ يونيه سنة ١٩١٧ بالتطبيق للامر العالى الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يضاف الى المادة الثانية من القانون المتقدم ذكره فقرة أخيرة بالنص الآتى :

"ومع ذلك فلوزارة الزراعة أن تمنح رخصا خصوصية كلما رأت أنه يمكن نزع اللوز واعدامه على وجه أتم بعد قلع أو قطع الجذور. وكل مخالفة لشروط هذه الرخص تعتبر كأنها مخالفة لأحكام هذا القانون" .

٢ — على وزراء الداخلية والزراعة والمالية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه .

صدر بقصر جابارس فى ٤ أغسطس سنة ١٩١٧ حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير الحقانية وزير المالية وزير الزراعة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

عبد الخالق ثروت يوسف وهبه أحمد حلمى حسين رشدى

(ترجمة)

مرسوم

باعتبار وقاية جسر السكة الحديد بالخط الطوالى الموصل من مصر الى الاسكندرية من المنافع العمومية ونزع ملكية الأراضى اللازمة لهذا العمل

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للمنفعة العامة الصادر أحدهما فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٦ والآخر فى ٢٤ أبريل سنة ١٩٠٧ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى المجلس المشار اليه ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — تعتبر من المنافع العمومية وقاية جسر السكة الحديد بالخط الطوالى الموصل من مصر الى الاسكندرية .

٢ — تنزع ملكية الأراضى اللازمة لهذا العمل بالطرق العادية وبحسب القاعدة المتبعة البالغة مساحتها واحدا وعشرين قيراطا واثنا عشر سهما بناحية الرمل بقسم الرملى بمحافظة الاسكندرية ومبينة باللون الأصفر على الرسمين الموضوعين لذلك وهى ملك الأفراد الواردة أسماؤهم بالكشوف الملحقة برسومنا هذا .

٣ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ مرسومنا هذا كل منهما فيما يخصه .

صدر بقصر جابارس فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٣٥ (١٩ يوليه سنة ١٩١٧)

حسين كامل

بأمر الحضرة السلطانية

وزير المالية وزير الأشغال العمومية رئيس مجلس الوزراء

يوسف وهبة اسماعيل سرى حسين رشدى